View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by The International Islamic University Malaysia Repository

معلومات البحث
أستلم: 2014.08.26
المراجعة: 2014.09.14
النشر: 2014.10.01

منظومة الحكم في الإسلام أصل اعتقادي أم فرعي اجتهادي؟

يوسف كليبي وأحمد بن محمد حسني وأنور فخري
الجامعة الوطنية الماليزية UKM
Yoseufk@hotmail.com

Printed ISSN: 2314-7113
Online ISSN: 2231-8968

الملخص

تناولت هذه الدراسة جانباً مهماً من جوانب السياسية الشرعية المتعلقة بشكل المنظومة السياسية للدولة الإسلامية، وتكمن مشكلة الدراسة حول شكل المنظومة السياسية–الدولة والحكم–في الدولة الإسلامية، هل هو أصل اعتقادي ثابت لا يتغير؟ أم فرعي اجتهادي؟ حيث تهدف الدراسة لبيان شكل المنظومة السياسية للدولة الإسلامية، وبيان مدى مرونة الإسلام في قبوله للمستجدات في منظومته السياسية، وانتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي لجمع الآراء في المسألة، والمنهج التحليلي لتحليل هذه الآراء والأدلة ومناقشتها، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها أن المنظومة السياسية الإسلامية من قبيل الفروع القابلة للاجتهاد، ولا حرج من إدخال مستحدثات عليها بشرط موافقتها لروح الشرع وتحقيق المصلحة للأمة.

كلمات مفتاحية: المنظومة السياسية، الدولة الإسلامية.

Abstract

This study takes a very important aspect about Islamic Politics which is concern the political form for Islamic state, the problem statement for this study lies in the form of political system – countries and rules – is it solid does not change? Or it is can be change and improve? Where this study aims to obvious for the political system for the Islamic Countries, and obvious how can Islam be flexibility in approval the updates in the Political System, and the study approach's the inductive approach to collect opinions in the subject, and analysis approach to analyzes this opinions and evidences and discussion it, this study will reach to many results, the most important of them that the Islamic Political System is from the branches which accepts diligence, and there is no problem from insert any update on it as long as to approval the spirit of religion and achieve the benefit for people.

Keywords: political form and Islamic state.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إن الإسلام ليس ديناً خاصاً بالعبادات فحسب ومحصور في المساجد، بل هو نظام شامل لكل مناح الحياة، فهو دين عبادة ومعاملة ودولة وسياسة، وهذه ميزة للإسلام عن غيره من الأديان الأخرى.

عند الحديث عن الدولة الإسلامية فترة الرسالة والخلافة الراشدة، ترى الجميع يمجد تلك الفترة بكل جوانبها، والناظر يتحصر على ما آلت اليه أحوال المسلمين اليوم، فتراه يتمنى لو تعود تلك الأيام الخوالي وتلك الدولة الفاضلة، من هنا ننطلق نحو طرق مسألة هذه الدراسة، كيف شكل الدولة الإسلامية الحديثة؟ هل نستنسخ شكل ومسميات ومضمون الدولة الأولى للمسلمين ولا نحدث بها أي تغير؟ باعتبار أنه مخالفة لأمر منصوص عليه شرعاً، أم أنه لا يوجد مانع من استحداث شكل للحكم في الدولة الإسلامية بما يتوافق مع منظور الشرع ويحقق المصلحة للأمة؟ هذان مدرستان فكريتان شكلتا رأيين مختلفين في المسألة، فتناولت الدراسة هذين الرأيين وبينت من تبنى الرأي وأدلته، وأعقبته بمناقشة الآراء وبيان رأي الدراسة بكلا الرأيين، وختمت الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

لقد نوقشت هذه المسألة قديماً ولكن بطرح مختلف تماماً، فقد كانت حول اعتبار الإمامة الكبرى من الأصول الاعتقادية المنصوص عليها أم لا، ونبع هذا الطرح من خلال الفكر الشيعي الذي يعتقد أن الإمام منصوص على توليته الإمامة من قبل الله تعالى، وأنها محصورة في أناس معينين ولا مجال للاجتهاد حولها، وخالفهم أهل السنة فاعتبروا الأمر من باب الاجتهاد لا الاعتقاد، وليس هذا ما تناولته دراستي، فلا أبحث إن كانت الإمامة أصل اعتقادي أم لا فهذا مما أشبع بحثاً، ولكني تناولت شكل المنظومة السياسية العامة للدولة الإسلامية وبيان كونها أصلاً لا تقبل التجديد أو الاستحداث، أم فرعية اجتهادية قابلة للتطور عبر العصور.

أعتقد أن باب السياسة الشرعية من الأبواب التي ما زال الغبش يحومها، وأعزو ذلك إلى حساسية الطرح والبحث في هذا الباب، ولكن لا بد من استكشاف حقائق الأمور ونظرة الشرع لها، وليس هناك أهم من شكل المنظومة السياسية فيها، والإجابة عن موقف الإسلام من مستجدات العصر والحضارة.

1. الأقوال في شكل المنظومة السياسية في الاسلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترى بعض الجماعات الإسلامية بوجوب استنساخ الشكل والمضمون للدولة الإسلامية الأولى- دولة النبوة والخلافة الراشدة- ويرون بنقلها كما كانت بتقسيماتها وهيكليتها من رئيس الدولة وطريقة تعينه ومسماه، مروراً بمجلس الشورى وصولاً إلى المحتسب...، وعدّوا الزيادة على شكلها الأول من باب الحرام، وقد يصل عند البعض للكفر.[1]

لقد نادى بهذا التصور قلة من أهل الاختصاص مقارنة بمن تبنى عكسه، ويمكن حصر من قال بهذا القول بحزب التحرير الإسلامي،[2] وبعض الجماعات السلفية،[3] والجماعات الجهادية الأصولية.[4]

يعتبر أهم من نادى بهذا القول "حزب التحرير الإسلامي"، حيث جعل من أهم أهدافه، إقامة دولة إسلامية على منهاج وشكل ومضمون الدولة النبوية والخلافة الراشدة، فجاء في كتيّباتهم التعريفية بالحزب، "وقد حدد الإسلام شكل نظام الحكم بأنه نظام الخلافة وجعله وحده نظام الحكم للدولة الإسلامية"[5]، ويرون أن تقسيم مرافق الدولة السياسية يجب أن يقوم على ما كان عليه زمن الرسول عليه السلام والخلافة الراشدة، ويتضح ذلك من خلال رؤيتهم المستقبلية لشكل مرافق الدولة السياسية، فحصروها بما كان في تلك الفترة من خليفة ومعاونين وولاة ومجلس شورى ... إلخ، وقاموا بسرد الأدلة على وجود مثل هذه الألقاب فترة الرسالة، وحرموا تغير المسميات، فلم يبحوا قول رئيس الدولة، وحصروها بمسمى خليفة، وحرموا وصف دولة الإسلام بالجمهورية الإسلامية، إنما حصروها بلفظ دولة الخلافة الإسلامية.[6]

---

[1] حزب التحرير، منشورات حزب التحرير، 1994م، *أفكار سياسية لحزب التحرير*، بيروت: دار الأمة، ص69- ص83.

[2] حزب سياسي إسلامي، أسسه الشيخ تقي الدين النبهاني في القدس عام 1953، أهم أهدافه إقامة دولة الخلافة ويرى بها حل لكل مشاكل الأمة، وهو حزب منتشر في معظم بلدان العالم، يتزعمه حالياً عطاء بن خليل الرتشه. انظر: كليبي، يوسف عطية حسن، 2011م، حكم *إقامة الأحزاب في الإسلام*، رسالة ماجستير- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، ص61.

[3] يسمون أنفسهم السلفيين، أو أصحاب الدعوة السلفية، وسموا أنفسهم بذلك نسبة إلى فهمهم للكتاب الكريم والسنة النبوية بما كان عليه سلف الأمة، ويطلق عليهم الوهابية نسبة لمؤسسها محمد بن عبد الوهاب (1703م-1791م)، ويعدون أنفسهم أعلم الناس بالبدع والمحدثات، فيحاربونها ويتصدون لها. انظر: المهداوي، رائد بن عبد الجبار بن خضر، 1428هـ، *تعريف عام بالدعوة السلفية*، فلسطين: منشورات الدعوة السلفية، نشرة رقم: 109. وانظر: الجهيني، مانع بن حماد، 1420هـ، *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة*، الرياض: دار الندوة للشباب الإسلامي، ج2: ص1072.

[4] هي جماعات كفرت الأنظمة الحاكمة ودعت إلى إقامة دولة إسلامية تحكم بالإسلام، وانتهجت لتحقيق هذا الهدف العمل العسكري، ورأت الخروج على هذه الأنظمة بالقوة لكي يعود الحكم إلى دولة الخلافة الإسلامية، ومن هذه الجماعات: جماعة التكفير والهجرة، وجماعة الجهاد، ومن الملاحظ وجود تحول في أفكار مثل هذه الجماعات على مدار التاريخ، حيث قاموا بعمل مراجعات أطلقوا عليها ترشيد الجهاد. انظر: عراب، إبراهيم، 2000م، *الإسلام السياسي والحداثة*. المغرب: إفريقيا الشرق، ص61.

[5] حزب التحرير، 1994م، ص71.

[6] حزب التحرير، 2009م، *منهج حزب التحرير*، بيروت: دار الأمة، ص10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفق مع حزب التحرير في منهجهم هذا بعض السلفيين فاعتبروا كل وافد على المنظومة السياسية الأولى لدولة الإسلام بالبدعة المصدرة، فرفضوا أي مذهب من المذاهب السياسية الموجودة في عالمنا وحكموا عليها بالكفر، فالديمقراطية في نظرهم نظام كفري بحت، وتداول السلطة مفهوم غربي يخالف تعاليم الإسلام، ودعوا إلى الكفر بكل القوانيين والمذاهب السياسية الحالية، واعتبروا إحداث أي تغيير في شكل الدولة الإسلامية بدعة محرمة يجب الوقوف بوجهها، لمخالفتها ما عليه شكل الدولة الإسلامية الأولى.[7]

أما الجماعات الجهادية التكفيرية فقد غالت في الموضوع ودعت إلى تكفير الأنظمة الحاكمة وجعلت هدفها إقامة دولة الخلافة، واعتبرت الأشكال السياسية الحالية كفرية لا تتفق مع شكل ومضمون الدولة الإسلامية الصحيحة، وانتهجت لتحقيق ذلك العمل العسكري،[8] وتعتبر الدولة الإسلامية– داعش– في زماننا تطبيق عملي لهذا الفكر، فأعلنوا قيام دولة الخلافة في العراق والشام، ونصبوا عليها إماما لقبوه بالخليفة.

أعتقد أن المنطلق لانتهاج أصحاب هذا الرأي في قولهم مرده أربع أمور:

1. مفهوم البدعة، فوضعوا الحديث الذي يرويه جابر بن عبدالله – رضي الله عنه– عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما يخص البدعة أمام أعينهم «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[9]، فكل أمر مستحدث على النظام الإسلامي يجب رده إلى القرآن والسنة، فإذا ما ورد ما يؤكد على وجوده فيها وإقراره نصاً؛ فهو مقبول، وما عدا ذلك فهو من باب البدعة المحرمة التي توعد الله صاحبها ومعتنقها بالهلاك في نار جهنم، فمفهومهم للبدعة يتعدى استحداث أمراً في العبادات ليشمل جميع المناحي، والنظام السياسي أولها.

[7] هلال، إبراهيم، مجلة التوحيد، العدد: 6، ج26: ص29. الشواد، صفوت، مجلة التوحيد، العدد: 6، ج20: ص30. نقلاً عن جريدة المصري اليوم الالكترونية، انظر: http://www.almasryalyoum.com/node/506361. تاريخ المشاهدة: 2013/12/1م.

[8] انظر: عراب، 2000م، ص78.

[9] أخرجه مسلم، أبو الحسن بن حجاج النيسابوري، (د.ت) *صحيح مسلم*، بيروت: دار إحياء التراث العربي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجمعة– باب تخفيف الصلاة، حديث رقم: 2042، ج3: ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. إن الرسول عليه السلام قد بلغ ما أُمر به، وما انتقل إلى الرفيق الأعلى إلا وقد ترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وأن الله تعالى قد أكمل دينه، فكل تغيير في شكل المنظومة السياسية للدولة الإسلامية يفهم منه أن الدين لم يكتمل وأن الدين ناقص، فحاشا وكلا أن يكون كذلك، فلم نغير من شكل منظومتنا السياسية ما دامت من عند عليم خبير يعلم ما فيه صلاحنا.

3. التشكك من كل وافد غير إسلامي وال، حكم عليه مسبقاً بالمؤامرة على الإسلام والمسلمين، ووضعه في موضع الشبهة، ومثال ذلك الديمقراطية ففي نظرهم نظام كفري يخالف تعاليم الإسلام،[10] ويعزو الدكتور القرضاوي توجه هذا الفريق إلى مثل هذه الأحكام هو الجهل بحقيقة هذه المستجدات وعدم السبر في حقيقتها.[11]

4. لقد رسخ في ذهن هذا الفريق أن السبيل لعودة هذه الأمة لسابق عهدها بتمسكها بما كانت عليه دولة الرسالة والخلافة الراشدة، وأن صلاحها مقرون بما صلح به الأولون، "لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها" ولم يقصروا صلاحها بتمسكها بتعاليم دينها ورسوخ العقيدة فيها، بل جعلوا من أساسيات هذه العودة، استنساخ دولة الخلافة بشكلها ومضمونها، ورفض كل دخيل لم يكن موجوداً في الدولة الإسلامية الأولى.

في المقابل فإن أغلب العلماء والمفكرين الإسلاميين اعتبروا نظام الحكم والسياسة في الإسلام من قبيل الفروع القابلة للاجتهاد والتطوير بما يتلائم وحاجيات العصر، ولا يوجد ما يمنع من استقدام تعديلات على شكل المنظومة السياسية ما دامت لم تخالف نصاً ثابتاً، ويتحقق منها مصلحة للأمة، يقول الشيخ القرضاوي: "إن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة ما يفيدنا ما دام لا يعارض نصاً محكماً ولا قاعدة شرعية ثابتة"،[12] ويقول الفنجري: "ولا يمنع الاستفادة من النظم الغربية المعاصرة لنا... واقتباس ما يصلح منها للإسلام".[13]

[10] انظر: حزب التحرير، 1994م، ص69. مجلة التوحيد، العدد: 5، ج23: ص6. نقلاً عن جريدة المصري اليوم الإلكترونية: http://www.almasryalyoum.com/node/506361. تاريخ المشاهدة: 2013/12/1م.

[11] القرضاوي، يوسف، 1997م، *من فقه الدولة في الإسلام*، القاهرة: دار الشروق، ص131.

[12] القرضاوي، 1997م، ص141.

[13] الفنجري، أحمد شوقي، 1990م، *كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية؟*، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتب، ص43.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقول الآمدي: "وأعلم أن الكلام في الإمامة[14] ليس من من أصول الديانات ولا من الأمور اللابديات بحيث لا يسع المكلف الإعراض عنها أو الجهل بها"[15]

ويذكر الشيرازي أن الإمامة ومسائل الحكم من قبيل الاجتهادات في معرض رده على الشيعة الذين يرون الإمامة من أصول الدين: "ويخالف هذا ما ذكروه من وجه الإمامة... وليس كذلك ها هنا فإنه من مسائل الاجتهاد" [16]

ويقول الغنوشي: " إذا كان الإسلام قد اكتفى في مسألة الدولة بتقعيد جملة من القواعد والتأكيد على جملة من المقاصد غير عامد إلى التقنين التفصيلي إلا في نطاق ضيق تاركاً للعقل المسلم مجالات واسعة للتفاعل مع اختلاف وتنوع ظروف الزمان والمكان الأمر الذي ينتج منه تنوع صور الحكم".[17]

ويؤكد الغنوشي على وجوب التفريق بين التجربة التاريخية للحكم وبين الأصول الثابتة الصحيحة الصريحة، ويتابع بأن التجارب التاريخية للحكم بمجملها ليس لها قيمة غير الاعتبار والاستئناس.[18]

ويستنكر رشيد رضا من قال بأن الحكم أصل من أصول الدين أو أنه مستفاد من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يجد حرجاً في تطبيق ما هو غربي إذا كان فيه الصلاح.[19]

وبين الدكتور عمارة أن اعتبار الحكم وشكله من الفروع القابلة للتغير بتغير الزمان والمكان وعده أمراً لا يقلل من أهميتها، ولا يضعف من شأنها، إنما العبرة بأخذ كل ما يتلائم مع جوهر الإسلام ويحقق الصلاح للأمة[20].

---

[14] ومقصده في ذلك نظام الحكم برمته، أي الخلافة وتوابعها.

[15] الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، 1391هـ، *غاية المرام في علم الكلام*، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج1: ص363.

[16] الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، 1403هـ، *التبصرة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ج1: ص315.

[17] الغنوشي، راشد، 1993م، *الحريات العامة في الدولة الإسلامية*، ط.1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص25.

[18] الغنوشي، 1993م، ص25.

[19] رضا، محمد رشيد، 1980م، *مختارات سياسية من مجلة المنار*، تحقيق: وجيه كوثراني، بيروت: دار الطليعة، ص23.

[20] عمارة، محمد، 2007م، *الإسلام في مواجهة التحديات*، مصر: نهضة مصر، ص100. وعلى نحوها قال الغنوشي، انظر: الغنوشي، 1993م، ص25.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من هذا المنطلق فإن هذا الفريق ينتقد من قَصَرَ فكره على صورة واحدة للحكم في الدولة الإسلامية، ومن يطالب باستنساخ المنظومة السياسية للدولة الإسلامية الأولى، واعتبروا ذلك من باب الجمود على حرفية النص والشكل دون الغوص في المضمون، وأشاروا إلى سلبية مثل هذا الطرح على الدعوة الإسلامية وإضراره بالإسلام ودعوا إلى مجابهة مثل هذه الأفكار.[21]

لا أحد ينكر مثالية دولة الخلافة الراشدة والصورة المشرقة التي نقلتها لنا كتب السير، والبحبوحة في الرزق والأمن في العيش، والهيبة عند العدو، وعن العدل حدث ولا حرج، مع الإقرار بهذا كله، فهل يعني أن نقوم بعد خمسة عشر قرناً من الزمان بنقل شكل منظومتهم السياسية ولا نحدث عليها أي تغيير؟ وهل نعتبر أن كل دخيل عليها كفر يجب محاربته؟ أما تتغير الظروف والأحوال والاهتمامات؟ ألم تتغير ذمم الناس؟ ألم تستجد أحداث لم تكن في زمانهم؟ إن من الظلم للإسلام الدعوة إلى ذلك، فذلك يوقف صلاحية النظام الإسلامي لكل زمان ومكان، ويلخص هذه الفكرة الدكتور الفنجري[22] بعدة نقاط:

1. بالرغم من حقيقة الخلافة الراشدة الباهرة إلا أنه كان نظاماً بسيطاً حسب متطلبات ذلك العصر.
2. وجود الوازع الديني عند الصحابة لقرب عهدهم بالرسول الكريم، كان له أثر على عدم تعقيد شكل المنظومة السياسية، بالإضافة لانشغالهم بالجهاد عن تطوير منظومة الحكم للدولة الإسلامية.
3. إن نظام الخلافة الراشدة لا يستطيع مواجهة متطلبات المجتمع المعاصر وما استجد به من قضايا سياسية، فما كان صالحاً بالأمس ليس بالضرورة صلاحيته لليوم، وما يصلح لليوم قد لا يصلح للغد، فقواعد الحكم ليست ثابته ولا دائمة.

وقد رد هذا الفريق على من قال ببدعية كل ما استُحدث في المنظومة السياسية، بأن الذي نهينا عنه هو التقليد الأعمى، والتشبه فيما يميزهم ديناً كلبس الصليب للنصارى، أما الاقتباس فيما يخص شؤون الحياة فلا حرج فيه فالحكمة ضالة المؤمن وهو أولى الناس بها، ومما يؤكد ذلك ما فعله عليه الصلاة والسلام من حفر الخندق في غزوة الأحزاب مع أنه من أساليب الفرس، واقتباس عمر رضي الله عنه نظام الخراج.[23]

2. رأي الدراسة بالمسألة

أعتقد أن أصل المسألة يكمن في توصيف المنظومة السياسية في الإسلام، هل هي اعتقادية أم اجتهادية؟

---

[21] انظر: الفنجري، 1990م، ص29. الغنوشي، 1993م، ص25. عمارة، 2007م ، ص100.

[22] الفنجري، *1990م*، ص36-ص37.

[23] انظر: الغنوشي، 1993م، ص102. القرضاوي، 1997م، ص128.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن يرى بأنها أصل من الأصول العقدية عندها لا مجال لبحثها أو تعديلها أو الزيادة عليها، فما علينا إلا قبولها والتسليم بها، كما الجنة والنار والحساب والعقاب، فلا مجال لبحثها أو الاجتهاد بها، وأرى أن أصحاب الرأي الأول اعتقدوا بهذا، يتضح ذلك من كلامهم وأدلتهم التي ساقوهما آنفاً، وأن الله قد أكمل الرسالة وبينها فلا مجال للاجتهاد في شكل الدولة ومنظومتها السياسية، وقوله تعالى {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[24] فالحاكمية لله تعالى وهو من وضع من خلال رسوله الكريم شكل الدولة فليس أمامنا إلا التسليم بها شكلاً ومضموناً.[25]

بينما يرى الفريق الثاني أن المنظومة السياسية من باب الفروع الاجتهادية، لا الأصول العقدية، فمسائل الحكم والدولة ليست ثابتة ولا دائمة، وإلا لكان نزل بتوضيحها القرآن والسنة، ولكنها متغيرة حسب كل مجتمع وظروفه.[26]

هذا هو منبع الاختلاف –حسب اعتقادي– بين من اعتبرها من أصول الإسلام فقال بثبات شكلها ومضمونها، وبين من عدها من باب الفروع القابلة للاجتهاد فتتغير وفق تغير الزمان والمكان ما لم تخالف نصاً شرعياً، وفيها تحقيق لمصلحة حقيقية.

لا شك أن من قال بوجوب الحفاظ على الشكل الأول للمنظومة السياسية في الدولة الإسلامية هم قلة مقارنة بمن خالفهم لهذا التوجه، مع اعتقادي أن كثيراً من عامة الناس يستهويهم هذا الطرح، ويتعاطفون معه لأبعد الحدود، فمن لا يعجبه حكم وشخصية الخلفاء الراشدين!! وهم من وصل الإسلام في زمانهم إلى مجده من حيث الهيبة والأمن والعدل، خصوصاً مع ما نشهده اليوم في كثير من الدول الإسلامية يناقد هذا كله حيث لا أمن ولا هيبة ولا عدل.

أظن أن الجميع متفق على ذلك، ولكن السؤال المطروح هل الحل لمشكلتنا اليوم باستنساخ شكل ومضمون دولة الخلافة حتى في مسميات مرافقها السياسية؟ وهل ستحل هذه المشاكل عند تغيير مسمى الرئيس إلى خليفة والوزراء إلى معاونين، وإلغاء كل مستجد في عصرنا لم يوجد في عصرهم؟.

لقد سيطر على أفئدة هذا الفريق عدة قضايا جعلتهم يرفضون أي تجديد على المنظومة السياسية الإسلامية ومنها البدعة ونظرية المؤامرة، فتصورا أن البدعة كل ما استجد من أمر في الدين وليس له أصل شرعي، وهذا تصور جانب الصواب فالابتداع المحرم ما استحدث في أمور العبادات، ويبين النحلاوي ضابط البدعة بالقول أن البدعة كائن في إحداث شيء في

---

[24] القرآن الكريم، سورة يوسف،12: 40.

[25] انظر: حزب التحرير، 2009م، ص12. حزب التحرير، 1994م ، ص10.

[26] الفنجري، 1990م، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدين مما ليس منه ويتخذها طاعة يتعبد الله تعالى بها،[27] فهل المنظومة السياسية من حيث شكلها ومضمونها أمر تعبدي، فالقول ببدعية استحداث أي شكل للحكم غير الشكل الأول للدولة الإسلامية فيه مبالغة وتحميل للفظ فوق طاقته.

وأما نظرية المؤامرة، فأرى أن نظرتهم لكل غربي ما هو إلا من قبيل البضاعة المسمومة المصدرة بغرض هدم الإسلام والمسلمين، فيرون الغرب عدو وقبيح ولا يخرج منه الإ ما هو قبيح ومسموم، قد يعذر الشباب المتحمس إذا راوده هذا الأمر وذلك لما يشاهده من ظلم وجبروت وهجمة على الإسلام في بعض الاحيان من قبل البعض، ولكن لماذا نجعل أمام أعيننا هذا الاحتمال ونرفعه من درجة الاحتمال إلى التحتيم؟ أليس لنا أفئدة ومنطق سليم؟ فلماذا لا نعرض أي أمر على منطقنا النابع من الفهم السليم للإسلام؟ فقد يكون فيه الخير والفلاح، بل وقد يحقق مقصد من مقاصد الشرع، المشكل هي بتمجيد كل ما هو غربي واعتباره من المسلمات التي لا يشوبها الخطأ، وليست المشكلة بأخذ صور للحكم والسياسية تتفق مع روح شريعتنا وتحقق مقاصده، فمثلاً مبدأ تداول السلطة وعزل الحاكم إن بان فساده، هذا أمرٌ موجود في الغرب، فلماذا لا نستقيه؟ ولما نبقى متمسكين بتراث قديم لأقوال علماء ذكروه لزمانهم بعدم عزل الحاكم حتى ولو أفسد وظلم ما لم يظهر الكفر عليه صراحة؟ أي القولين هو أقرب لتحقيق مقصد الشريعة من الأمن والعدل؟

ثم إن القول بنقل شكل ومضمون المنظومة السياسية الأولى في الإسلام لعصرنا فيه ظلم كبير للإسلام، فمن خصائص الإسلام الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان، فعند القول بهذا الرأي وكأننا عزلنا أنفسنا والإسلام عن واقع التطور والحضارة، وجعلناه يصتطدم بكثير من تطورات الحياة، ويقف عندها عاجزاً عن مواجهة تحديات زماننا، إن الدولة الأولى للمسلمين هي دولة بسيطة الشكل والتركيب كانت أفضل دولة من كل جوانبها، ولكن في زمانها وليس زماننا، لقد أجاز العلماء تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكان بناء على المصلحة، أفلا نغير في شكل منظومتنا السياسية بما يتلائم مع زماننا وعصرنا ولا يخالف شريعتنا، لقد ورد عن الرسول عليه السلام "الحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"[28] فكل ما فيه الخير من شؤون دنيانا نأخذه ونحوره بما يتلائم معه مهما كان مصدره غربي أم شرقي.

---

[27] النحلاوي، خليل بن عبد القادر الشيباني،2005م، *الدرر المباحة بالحظر والإباحة*، تحقيق: وهبي غاوجي، ط.1، بيروت: دار بن حزم، ص121.

[28] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره، 1998م، *سنن الترمذي*، بيروت: دار الغرب الإسلامي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم – باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2687، ج5: ص51. قال الترمذي: حديث غريب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد سرد التاريخ الإسلامي أحداثاً تبين استحداث الدولة الإسلامية الأولى أموراً سياسية وإدارية، ألم يستحدث الفاروق عمر نظام الدواوين وما هو بإسلامي المولد؟ ولكن لما رأى فيه مصلحة للدولة الإسلاميه أقره واستحدثه في مرافق الدولة.[29]

لقد تمسك أصحاب هذا القول بالمسميات فرفضوا تسمية رئيس أو وزير أو مجلس نيابي، وتمسكوا بالمسميات الأولى كخليفة المسلمين ومعاونين ومحتسب... أليس في ذلك وقوفاً عند المسميات والقشور وتركاً للجوهر والمضمون؟ هل أضحت التسمية أمر تعبدي؟ لقد نص الفقهاء قاعدة نصها "لا مشاح في الاصطلاح" ألم يغير الفاروق عمر رضي الله عنه مصطلح الجزية بناء على طلب النصارى، والجزية منصوص على تسميتها، إن الواجب علينا أن ننظر للأمور من روح الشريعة لا قشورها.

إن النظام السياسي الإسلامي جله من الفروع القابلة للاجتهاد وفق المصلحة العامة وتطورات العصر، وجزء يسير من جانبه من قبيل الأحكام العامة الثابتة التي لا تخضع للتغير أو التبديل، وفي ذلك يقول الدكتور العوا: "أن تفاصيل النظام السياسي للدولة الإسلامية –بكل ما تشمله هذه العبارة من معان– تركت أصلاً لكي يختار فيها المسلمون ما يوائم العصور المختلفة والظروف المختلفة"[30] وفي هذا ميزة للنظام السياسي الإسلامي، فهو من المرونة بمكان بحيث لا يمنع تغير أشكاله أو الاستفادة من الأنظمة الأخرى بما يحسن وضعه ويحقق مآرب المصلحة لمجموع الأمة، ولكن بشرط أن لا يتناقض مع تلك القواعد العامة الثابتة للنظام السياسي الإسلامي، فعند النظر في المستجدات فيما يخص نظام الحكم يجب أن نضع القواعد العامة الثابتة أمام ناظرينا، ومن ثم نبحر بالنظر في المسجدات على ذلك النظام، والنظر في مدى مراعاتها للمصلحة والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

لقد حوت كتب الفقه القديمة على فروع ومسائل الحكم وكان الغالب في تفصيلاتها موائمتها لما عليه ذلك العصر من مسميات وأحكام، واجتهادهم هذا لا يعني بالضرورة صيرورته حكماً ثابتاً ومحدداً أوحداً لشكل النظام السياسي أبد الدهر، بل هو اجتهاد في الفروع وفق العصر الذي يعيشون، فلا يمنع من الاجتهاد وتقليب الآراء بإعمال فقه الواقع وحاجيات العصر في كل زمان ومكان ما دامت لا تخالف قاعدة عامة مجمع عليها.

نخلص بالقول أن النظام السياسي الإسلامي من قبيل الفروع القابلة للاجتهاد تبعاً لتغير الزمان والمكان، ولا يلغي ذلك وجود قواعد عامة ثابتة لهذا النظام لا تتغير ولا تتبدل بحدوث النوازل أو تغير الزمان والمكان وهي بالجملة جزء يسير من هذا النظام ويبقى السواد الأعظم مما يدخله الاجتهاد وفق المتغيرات والمصلحة المرجوة مع اتفاقه ضمناً مع روح الشرع، والإسلام يهمه المضمون لا الأسماء فما العبرة في رئيس يسمي نفسة خليفة ودولته دولة الخلافة وهي تفتقر لأدنى مقومات المبادئ الإسلامية.

---

[29] انظر: أبن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، 1409هـ، مصنف بن أبي شيبة، الرياض: مكتبة الرشد.، باب ما قالوا في الفروض وتهذيب الدواوين، ج6: ص452.

[30] العوا، محمد سليم، 2008م، *في النظام السياسي للدولة الإسلامية*، مصر: دار الشروق، ص238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخيراً فإن الإسلام لم يكن في يوم من الأيام ديناً تعبدياً خالصاً لا دخل له في شؤون البلاد أو العباد، بل هو دين ودولة وسياسة واقتصاد، ولا يصح فصل الدين عن الدولة كما يدعي البعض، فإن كانت هذه الدعوة تصدق على المسيحية فهي لا تتفق مع الإسلام، كون المسيحية تخلوا من الأحكام والتشريعات المنظمة للتعامل البشر مع البشر، وكونها ديانة روحية خالصة، فهذا لا يتفق مع الإسلام، فالدين الإسلامي مرجع أساسي للنظام السياسي الإسلامي، ومعنى ذلك أن نلتزم بالقواعد العامة الصحيحة الصريحة التي خطها الإسلام المتمثل بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة الصريحة في شتى جوانب نظام الحكم للدولة الإسلامية، وأن تكون المرونة في الفروع الاجتهادية القابلة للتغير بتغير الأزمان والمكان.

4. الخاتمة

لقد جاء الإسلام ونظم لنا شؤون حياتنا وحوى في طيات أحكامه المصلحة المحققة، فكل الأحكام مصلحة لنا إما جلب مصلحة أو درء مفسدة، ومن مرونة الإسلام أن وضع لنا قواعد ومنطلقات عامة نسير عليها، ولم يفصل الجزئيات في بعض الشؤون المنظمة لحياتنا الدنيوية، ومن هذه الشؤون، الحكم وشكل المنظومة السياسية، فوضع الشارع الحكيم قواعد عامة تضبط هذا الباب وترك لنا لنجتهد فيما عداها بما يتلائم مع عصرنا ويحقق مقاصد الشرع و المصلحة المحققة، وهذا إن دل فإنما يدل على مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وعدم الجمود ورفض كل مستحدث فيه الصلاح والفلاح، لمجرد عدم النص عليه.

إن شكل المنظومة السياسية التي تناولته الدراسة موضوع مهم، ففيه ينجلي موقف الإسلام من المستحدثات في هذا الباب، وبيان الضابط الذي نحكم من خلاله على كل دخيل أو وافد على منظومتنا الإسلامية، فلا يعقل أن نبقى متوقفين على الإرث الأول في شكل منظومتنا السياسية، ولا نواكب المستجدات المعاصرة.

ولقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج تكمن بالتالي:

1. المنظومة السياسية الإسلامية من قبيل الفروع القابلة للاجتهاد لا الأصول الاعتقادية.

2. كثير من الأحكام المنقولة في كتب الأقدمين والمتعلقة بالسياسة والحكم، ما هي إلا أحكام لائمت زمان ومكان معينين، وليس بالضرورة صلاحيتها وموائمتها لكل زمان ومكان أبد الدهر، كون مبناها الاجتهاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. لا يمنع استحداث أو إدخال شكل من أشكال السياسة الحالية على منظومتنا السياسية مهما كان مصدرها ولكن بشرطين:

أ- أن لا تخالف نصاً قطعياً.

ب- أن تحقق مصلحة للأمة.

هذا ما توصلت إليه الدراسة فما كان صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، 1391هـ، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره، 1998م، سنن الترمذي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الجهيني، مانع بن حماد، 1420هـ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الرياض: دار الندوة للشباب الإسلامي.

حزب التحرير، منشورات حزب التحرير، 1994م، أفكار سياسية لحزب التحرير. بيروت: دار الأمة.

رضا، محمد رشيد، 1980م، مختارات سياسية من مجلة المنار. بيروت: دار الطليعة.

أبن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم، 1409هـ، مصنف بن أبي شيبة، الرياض: مكتبة الرشد.

الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، 1403هـ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر.

عراب، ابراهيم، 2000م، الإسلام السياسي والحداثة. المغرب: إفريقيا الشرق.

عمارة، محمد، 2007م، الإسلام في مواجهة التحديات، مصر: نهضة مصر.

العوا، محمد سليم، 2008م، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، مصر: دار الشروق.

عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا القانونية، القاهرة: المختار الإسلامي للنشر والتوزيع.

الغنوشي، راشد، 1993م، الحريات العامة في الدولة الاسلامية. يروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

الفنجري، أحمد شوقي،1990م، كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية؟، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتب.

القرضاوي، يوسف، 1997م، من فقه الدولة في الإسلام. القاهرة: دار الشروق.

كليبي، يوسف عطية، 2011م، حكم إقامة الأحزاب في الإسلام. رسالة ماجستير. فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

مسلم، أبو الحسن بن حجاج النيسابوري، (د.ت)، صحيح مسلم، بيروت: دار احياء التراث العربي. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

حزب التحرير،2009م، منهج حزب التحرير، بيروت: دار الأمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهداوي، رائد بن عبد الجبار،1428هـ، تعريف عام بالدعوة السلفية، فلسطين: منشورات الدعوة السلفية، رقم 109.

النحلاوي، خليل بن عبد القادر الشيباني،2005م، الدرر المباحة بالحظر والإباحة، ط.1، بيروت: دار بن حزم. تحقيق: وهبي غاوجي.

http://www.almasryalyoum.com/node/506361

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com